

اصطلاحات الأصول

[20] التقليد هو العمل فانه مادام لم يعمل لم يصدق انه قلده والقي العمل على رقبته. الثاني: التبعية ويتعدى إلى المفعول الثاني بفي يقال قلده في مشيه أي تبعه فيه فيكون معنى قلدا الفقيه في وجوب الصلوة وحرمة الخمر اتبعه فيهما، وعلى هذا المعنى ان اريد في باب التقليد من التعية التبعية بحسب القلب والاعتقاد كان التقليد هو الالتزام وان اريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد. ثم ان كثرة استعمالهم التقليد متعديا بفي شاهدة على ارادتهم المعنى الثاني وان كان احدهما كناية عن الآخر. تنبيه: استدلووا على نفوذ الاجتهاد وحجية فتوى المجتهد، وعلى صحة تقليد الجاهل له بامور: منها: آية النفر ; قال اﷻ تعالى: " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " فاوجب اﷻ تعالى لطائفة التفقه في الدين وهو يشتمل الاجتهاد وتحصيل الحجة على الاحكام كما يشمل نقل الرواية. وطلب من آخرين الحذر العملي من اخبار المنذرين وهو يشمل التقليد كما يشمل اخذ الرواية. ومنها: قوله " عليه السلام " " يا ابا ان اجلس في المسجد وافت للناس فاني احب ان يرى في اصحابي مثلك ". وليس الامر بافتائه الا لكونها حجة وقاطعة للعذر عن السامعين وكون العمل منهم على طبقها مطلوباً. ومنها: قوله في رواية أفيونس بن عبد الرحمان ثقة: " آخذ عنه معالم ديني ؟ قال (عليه السلام) نعم ". فاخذ معالم الدين يشمل التقليد وابلاغه وبيانه يشمل الافتاء. ومنها: جريان السيرة العملية العقلانية على العمل بقول اهل الخبرة والاطلاع في كل علم وفن بلا مطالبة دليل منهم.